شبكة إمام دار الهجرة العلمية

معهد علوم التأصيل

تفريغ

شرح وتعليق على كتاب

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

لفضيلة الشيخ

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله

www.imam-malik.net

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فالمعذرة كانت هناك مشكلة في الشبكة، ولم نستطع إصلاحها إلا في هذه اللحظة، ونسأل الله أن يعينا وإياكم وأن يسددنا جميعا.

وعلى هذا فإنّنا سنعقد الدرس ولا داعي إلى إرسال الأسئلة أو إشغال أنفسكم بإرسالها، وإذا كانت هناك أسئلة مهمة فإنّها ترجأ إن شاء الله تعالى في الدرس القادم، ويجاب عنها مع أسئلة ذلك الدرس إن شاء الله تعالى.

وقد تكلمنا في الدرس الماضي عن طرف مما يتعلق بكلام المصَنِّفِ –رحمه الله تعالى–وانتهينا من المقدمة إلى قوله: **[وسلم تسليما كثيرا]**

قال – رحمه الله تعالى–:

[أما بعد: فإنّ التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت وبُسِطت وأُخْتُصِرت، فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله؛ رجاء الاندراج في تلك المسالك فأقول:].

هذاما قاله المصنف –رحمه الله تعالى –، وقد ذكر لنا ها هنا مسألتين اثنتين:

المسألة الأولى: مسألة التصنيف في الحديث وذِكر أنواعها، والعلماء – رحمهم الله تعالى– صنفوا في جميع أنواع العلوم بعد أن كانت العلوم مستقرة في نفوس السلف كما تقدم معنا، فبيّن الحافظ –رحمه الله تعالى – بعد قوله:

[أما بعد] والتي هي بمعنى: الانتقال من شيء إلى شيء.

[فإن التصانيف]

بين لنا بأنّ التصانيف، والتصانيف: جمع مصنَّف، والقول في التصنيف أبلغ من القول في التأليف؛ لأنّ التأليف جمع وأمّا التصنيف فإنّه ابتكار.

قال: **[في اصطلاح أهل الحديث]**؛ أي: ما اصطلحوا عليه، وجرى عليه اصطلاحهم.

[قد كثرت] وهذه التصانيف كما هو معلوم كثيرة لا يحصيها إلا الله- جلّ وعلا-، وقد تكلم الحافظ -رحمه الله تعالى- في شرحه على هذا الموضع، وذكر أنّ أّول من صنف في ذلك(القاضي أبو محمد الرامهرمزي)إلى آخر كلامه، وهذه الأوَّلية إنّما يراد بها الأوْلَوِيَّة في الجمع والانفراد، بمعنى أنّ الرامهرمزي ومن جاء بعده ممن ذكرهم الحافظ ابن حجر صنفوا في هذا العلم اختصاصا، وإلا فقد صنّف قبلهم أئمة وذكروا أنواعا من علوم المصطلح؛ لكنهم لم يفردوها ويمحِّضوها، كما فعل ذلك الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- في كتاب(الرسالة)، وكما فعله أيضا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري- رحمه الله- في مقدمة صحيحه، وكما أودع جملة من كتابه (التمييز)، وهكذا إذا نظرت إلى كتب غيرهم من الأئمة، فالمرحلة التي يتحدث عنها الحافظ ابن حجر هي مرحلة الإفراد في التصنيف، بمعنى أنّهم يصنفون هذه المصنفات ويمَحَضونها في علم المصطلح، فيذكرون مسائل المصطلح وأبوابه وأفراده، ولما ذكر المصِنف - رحمه الله تعالى-أنّ هذه التصانيف قد كثرت، قسمها إلى قسمين، فقال:

[وبُسطت و اختصرت] فذكر هذين النوعين من التصنيف، وهما أكثر أنواع التصنيف عند أهل الحديث، وهناك نوع ثالث وهو: التوسط، فقوله :" **بسطت**" هذا مأخوذ من البسط وهو السعة، بمعنى أنّهم صنفوا كتبا واسعة بسطت القولَ في علم المصطلح، "**واختصرت**": يعني أنّ هذه الكتب مختصرة؛ والمختصر هو: ما قل لفظه و كثر معناه، و هذان النوعان من التصنيف هما ثمرة العلم؛ لأنّ

الاختصار يُعِينك على الحفظ، والبسط يعينك على الفهم، فالعلماء صنفوا المختصرات لأجل حفظها وضبطها وفهمها، و صنفوا المطولات لأجل مزيد الفهم و التعرف على ما لم يذكر في ذلك المختصر، فهم صنفوا في هذه الأنواع كلها، ولا حاجة بنا إلى أن نذكر ما ذكره الحافظ ابن حجر من التسلسل في التصنيف في علوم الحديث، لأنّ هذا شيء واضح ومعلوم، بمعنى أنّ هذه المصنفات وما وجهه إليها الحافظ من النقد في (النزهة) يحتاج أن ندرس النزهة وأن نعلّق على ما ذكره –رحمه الله تعالى–.

هاتان هما المسألتان: مسألة التصنيف في الحديث، ومسألة أنواع التصنيف فيه.

ثم قال –رحمه الله –:

[فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندارج في تلك المسالك].

وهذا يسمى بسبب التصنيف، والبواعث على التصنيف عند أهل العلم كثيرة، أحيانا تكون من جهة أنفسهم، فيحتاج أن يشرح هذا الكتاب وأن يصنف في هذا العلم، وأحيانا تكون من مشورة من بعض شيوخهم كما حصل مع البخاري–رحمه الله –واسحاق، وأحيانا تكون بطلب من طلابهم ومن هو دونهم، لأجل أن يتعرفوا على أقوالهم أو آرائهم، أو أن يتقنوا هذا العلم؛ لأنّهم من أهل الاختصاص فيه، ولم يبين المصنف–رحمه الله تعالى–لا في المتن ولا في الشرح من هم البعض هؤلاء، وليست هناك حاجة داعية إلى معرفتهم.

قال:" **أن ألخص له المهم من ذلك**" وهذا نوع من الاعتذار، يريد الحافظ بن حجر أن يبين لك أنه لم يذكر في هذا المتن جميع ما يتعلق بهذا العلم، وإنّما ذكر المهم من ذلك، فإن فات شيء فإنّه يرجع إلى هذه المعذرة وإلى هذا الاعتذار، ولا بد أن يفوت وخصوصا وهذا الكتاب مختصر.

قال: "**فأجبته إلى سؤاله رجاء**" أجبته إلى ما سأل وطلب.

لماذا؟ قال: " **رجاء الإندراج في تلك المسالك**" التي سلكها المصنفون في علوم الحديث والذين تكلم عنهم–رحمه الله تعالى–في أول هذه الرسالة.

الإندراج: يعني الدخول في تلك المسالك، هو يسأل الله —جلّ وعلا–أن يُلْحقه بالمقبولين الّذين صنّفوا في هذا العلم، واشتهرت مصنّفاتهم.

قال: "**فأقول**": وهذا شروع منه في المقصود.

[فأقول: الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معيّن أو مع حصر بما فوق اثنين أو بهما أو بواحد]:

هذا الذي هو يسمّى باللّف كما ذكرته لك سابقا، يرجع إليه بالنشر ليتكلم على كل نوع مما يتقدم بالإحالة إليه، إلى هذا القسم الذي ذكره، فيقول بأنّ الخبر ينقسم إلى أقسام، هذه الأقسام مجملها راجع إلى قسمين: وهي أنّ الخبر إما أن يكون:

- متواترًا، وإما أن يكون:

- آحادًا.

وهذا التقسيم قال بعض أهل العلم بأنّه لم يكن معروفاً عن السلف، وإنّ أول من ذكر هذا التقسيم هو: إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة وكان جَهْمِيّاً شيطانًا كما وصفه الذهبيّ، وصنوه الأصمّ عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، لكن هذا يُشكِل عليه أن الخبر وتقسيمه معروف عند العرب في كلامهم، لكن ينبغي أن يقال إنّهم هم أول من أدخل هذا فيما يتعلّق بعلم الحديث من أجل أن يردّوا أحاديث الآحاد لعدم إفادتها العلم بزعمهم كما سيأتي، ويردّوا أحاديث التواتر لأنّها محتملة للتأويل، وعلى كلّ حال هذه المسألة الأولى، وهي: تقسيم الخبر، لأنّ الخبر الذي هو قسيم الإنشاء الذي هو الطلب، لابدّ أن يكتنفه إمّا الصدق و إمّا الكذب؛ إمّا أن يكون صدقاً وإمّا أن يكون كذباً، والخبر المراد به هنا الحديث، لأنّ المصنّف —رحمه الله تعالى– مع جمهور أهل العلم الذين يقولون بالترادف

الاصطلاحي بين الخبر وبين الحديث، فالخبر هو الحديث والحديث هو الخبر، هذا من الناحية الاصطلاحية، أمّا من الناحية اللغوية فإنّ بينهما فرقاً كما هو معلوم، وعند بعض أهل العلم يجعلون الخبر أعمّ من الحديث، ويخصّون الحديث بما ورد عن النبّي -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والخبر بما جاء عن غيره .

فإذا عرفنا الآن المسألة الثانية وهي من جهة الخبر والحديث، يقال للّذي شأنه الخبر أو نُسِب إلى الخبر "بالأخباري"، والذي نسب إلى الحديث بالمحدّث، ولهذا يقِلّ استعمال النسبة عند العلماء في كتب الحديث والرّجال لأنّهم يقولون: فلان الأخباري، وعندما يذكرون ألقاب المحدثين لا يذكرون لقب الأخباري، والمسألة مسألة اصطلاحية، يبقى عندنا فيما يتعلّق بالمسألة المتقدّمة وهي التقسيم، أن كثيرين من أهل العلم يذكرون التواتر في كتبهم والآحاد أيضاً:

فالإمام الشافعي -رَحِمَهُ الله-ذكر ما يتعلّق بالآحاد في كتاب "الرّسالة"، والإمام البخاري -رَحِمَهُ الله تعالى-عقد كتاباً في صحيحه سمّاه كتاب "الآحاد" وهكذا من جاء بعدهم، مسلم -رَحِمَهُ الله تعالى- كما سيأتي معنا أيضا نَصّ على أنّ أحاديث التأمين والجهر بها في الصلاة متواترة، وهذا سيأتي الكلام عليه، ممّا يدلّك على أنّ هذا الاصطلاح معروف عند المحدّثين ولهذا اعتذر الحافظ بن الحجر، لأنّ هذا ممّا انتقده القائلون بالتفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، على أنّ علماء المصطلح مثل الحافظ بن الحجر وابن الصلاح والخطيب أدخلوا هذا التواتر مع أنّه مبحث كلامي، من مباحث المتكلّمين والمنطق، وهذا الإطلاق منهم ليس صحيحا، بل استعمله العلماء كما قلت لكم آنفاً، والحافظ بن الحجر -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ- اعتذر في(النزهة)، -تراجعون كلامه-بأنّه أبْهَم الشروط المتعلّقة بالمتواتر في الأصل -يعني في (النخبة)- لماذا؟ ، قال : لأنّه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، إذْ علم الإسناد يُبحث فيه عن صحّة الحديث أو ضعفه ليُعمل به أو يُترك من حيث صفات الرّجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يُبْحَث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث، هذا كلام الحافظ بن الحجر وقد ذكر هذا أيضًا الحافظ بن الصلاح في كتاب "علوم الحديث"، فإذاً عرفنا أنهم يعتذرون عن إدخالهم لهذا العلم، أو لهذا التقسيم، تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد من هذه

الناحية التي سبق الكلام عليها، وإلاّ فإنّ الحاجة داعية أيضاً إلى الكلام على ضبط الرواة، كما علّق الشيخ ناصر الألباني -رَحْمَةُ الله عَلَيه- في حاشيته على النزهة، فيحتاج النظر في ضبطهم.

فإذا عرفنا هذا يبقى معنا ماهي الثمرة من تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد، التي دلف بها ودخل بها المتكلّمون على أهل السنّة والجماعة من خلال هذين العِلْمَيْن، من خلال علم المصطلح وعلم أصول الفقه؟

هي أنّهم يقولون بأن الحديث المتواتر يفيد العلم، بعد ذلك يقولون هو العلم النظري القائم على النظر والاستدلال، ولا يقولون بأنّه العلم اليقيني، يعني أكثرهم يقولون بأنه العلم النظري، وقليل الذين يقولون بأنه العلم اليقيني، وكلّ هذا هو الذي عنى به أهل العلم الرّد لهذا التقسيم، وهو الثمرة الناتجة عن هذا التقسيم، بمعنى أنّ أحاديث التواتر، التي هي أفراد قليلة جدا، عندهم على الاصطلاح تفيد العلم، وأحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظنّ، وهذا الظنّ لا يغني من الحق شيئا عند المعتزلة والمتكلّمين -نسأل الله العافية والسلامة-، وقد انبرى لهم الحافظ أبو المظفّر السمعاني وعنه تلميذه الأصفهاني في(الحجة في بيان المحجة)، السمعاني في كتاب "الانتصار لأهل الحديث" وفي كتاب "قواطع الأدلّة"، نصّ على أنّ القول بأنّ أحاديث الآحاد تفيد الظنّ ولا تفيد العلم هو قول المعتزلة والخوارج والقدرية والجهمية، وحكى الإجماع على أنّ أحاديث الآحاد وخصوصا المحْتَفَّة بالقرائن تفيد العلم، وهكذا حكى الإجماع الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتاب "مقدمة في أصول التفسير" ، ويقول السمعاني -رحمه الله- :(**وجميع المعتزلة والخوارج على أن خبر الآحاد لا يُوجب العلم، ومعنى هذا عند جميعهم قد يمكن أن يكون كذبا أو موهوما فيه، واتّفقوا كلّهم في هذا**).

عرفنا ما هي الثّمرة من تقسيمهم وإدخالهم لهذا التّقسيم فيما يتعلّق بعلم المصطلح، يعني أنّهم يريدون أن يقولوا بأن الحديث المتواتر هو المفيد للعلم، والحديث الآحاد هو المفيد للظّنّ، ثم يجعلون العلم

(العلم النظري) يعني الذي لا يتأهل له إلا أهل النظر والاستدلال، الذين يرتّبون أمورا بعضها على بعض.

بعض الكلام قد لا يكون مفهوما، ولا يهمني أن تفهموه لأننا لا نريد أن نفهمه أصلا، يكفينا أن نَدِين الله -عز وجل- بأن هذا الحديث صحيح وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاله ونقبله كما لو كنا بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لكن لا مانع أن يتعرف طالب العلم على هذا المعنى.

الحافظ بن حجر هنا لم يذكر لنا ما هو المتواتر ولا ما هي شروط المتواتر، فقال:

[فالأول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه]، لكنه ذكر في الشرح ما هي شروط هذا المتواتر.

والْحَظْ معي بأنه قال: المفيد للعلم اليقيني، فهذه هي أعظم ما كان يركِّز عليه الأئمة الحفاظ عند رواية الأحاديث، فيجعلون المتواتر ما أفاد العلم لا ما رواه الكثرة، قد تقول لي هذا كلام غريب لم نسمعه من قبل، أقول لك خذ البرهان والحجة من تطبيقات بعض الأئمة وهذا كثير.

الأمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري كما ذكرت لكم قبل قليل، لما تكلم في كتاب (التمييز) على أحاديث الجهر بالتأمين، وأحاديث الجهر بالتأمين لا تصل إلى حد التواتر الاصطلاحي، حتى على أقل أنواع العدد، وكثير منها مُتَكَلَّمٌ فيه، لكن الإمام مسلم رحمه الله تعالى لما ذكرها قال: **(قد تواترت الروايات كلها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جهر بِآمين)**، هذا كلام الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى في كتاب (التمييز) له.

لابد أن نعرف أن المقصود هو أن يصح الحديث.

الإمام أبو عبد الله الذهبي -رحمه الله تعالى- لما تكلم على المتواتر قال في (ذيل التاريخ): **(فالتّواتر ما حَصَّل العلم، فربّ إخبار واحدا يُحَصِّل لك علما لا يندفع أبدا، وربّ خبر جماعة لا يُفيدُكَ غير الظنّ، ولا يلزم من خبر ذلك الواحد الذي جزمت به أن يفيد العلم لغيرك، والناس في**

سماع الأخبار متفاوتون تفاوتا كثيرا، وكل منهم معذور، والله أعلم). هكذا قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى.

وهذا الحافظ بن كثير عليه رحمة الله تعالى في كتاب (تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب) لما ذكر أحاديث انشقاق القمر قال: **(أما انشقاقه من حيث الجملة فمعلوم بالتواتر، قال الله تعالى: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ الْقَمَرُ}، وأما اختصاصه بزمان رسول الله–صلى الله عليه وسلم–فقد جاءت فيه أحاديث متعددة في الصحيحين من حديث بن مسعود وابن عباس وأنس، فهي متواترة عند كثير من أهل الحديث لأنها مفيدة للعلم بنفسها وإن كانت آحاداً عند غيرهم).** تأمل في عبارة بن كثير وردِّدْها وأنهم لم يكونوا يَعْتَنُون بالشروط الاصطلاحية، بأن يرويه كثرة، وأن يستندوا إلى أمر محسوس، الذي هي التعريف الذي ذكره الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى.

ولهذا لن نتعرَّض للخَوْض وذهاب الوقت في حد المتواتر من جهة العدد كم هم، عشرة، أربعة، كل هذا لا دليل عليه، فما يحصل به العلم فهو عند أهل الحديث التواتر، ولهذا عبَّروا عن إسناد (مَالِك عن نَافِع عن بن عُمر) بأنها سلسلة الذّهب ومن يَسْتَرْخِصُ الذّهب ويشكُّ فيه ويذهب به إلى الفاحصين والمتَمحِّصِين.

فالحديث الذي رواه مالك عن نافع عن بن عمر مفيد للعلم قطعاً، وهو عندهم آحاد من جهة المعنى الاصطلاحي.

نرجع إلى كلام الحافظ رحمه الله تعالى قال:

[فالخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين]، وهذا مما يدل على اضطرابهم في تعيين العدد، منهم من قال: أربعة، عشرة، سبعة، أربعين، وكل واحد منهم يحاول أن يستند إلى شيء من النصوص الواردة في الكتاب والسنة، وهذا كله لا يجدي شيئا.

نحن الآن ندرس (النخبة) ولا ندرس (النزهة)، وقد تقول: لماذا لا تُعَلق على هذه المواضع، أقول لك لأنها ليست من شأننا من هتين الجهتين:

أنها لا تعنينا عناية كبيرة، وإنما يعنينا طريقة أهل الحديث، قد ضَربت لك بعض الأمثلة على تعبيرهم بالتواتر، وتعبيرهم بإفادة العلم، مع أن هذه الطرق لا تُرَقِّي الحديث حتى إلى المشهور فضلا عن التّواتر، وقد أحسن الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في النخبة عند أن قال: **[هو المفيد للعلم اليقيني]** ولم يُعرِّجْ على شروطه لأنه لا يريد أن يتَخَوَّض فيها.

عرفنا الآن المتواتر، هناك مباحث ونقاشات بين أهل العلم في قضية التواتر، لأنهم يقسمون المتواتر إلى: لفظي وإلى معنوي.

ويقولون بأن اللفظي نادِرُ الوقوع ويذكرون له حديث:((من كذب عليَّ متعمداً فلْيَتَبَوَّأ مقعده من النار)) وأنه قد رواه العشرة المبشرون بالجنة، ورواه إلى سبعين من الصحابة وجُمِعت فيه أجزاء بجمع طرق هذا الحديث.

إذا عرفنا هذا، فإن الذي عليه أهل الحديث، ومن أحسن من تكلّم على هذه المسألة الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى في (الرّسالة)، وأبو محمد بن حزم في (الإحكام في أصول الأحكام)، والحافظ بن القيم في كتابه (الصواعق المرسلة) فيما يتعلق بالكلام على الأخبار وإفادتها للعلم وعدم إفادتها، مع ما ذكره الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب (أحاديث الآحاد) وغيرها من الكتب.

بهذا نكون قد انتهينا من الكلام على المتواتر، والحافظ أجمل الشروط ولم يذكرها كما نص على هذا في النزهة، وهذه الشروط في الغالب ليس فيها كبير تحقيق ولم يُجْمِعوا فيها على شيء معين.

ثم انتقل بعد ذلك الى الكلام على ما يتعلق بالآحاد، والآحاد هي ما يقابل أو قسيم المتواتر، فلما قال رحمه الله تعالى:

[أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد]:

رجع بعد ذلك إلى نشر هذا اللف الذي ذكره في هذا الموضع للكلام على أنواع الآحاد فقال: **"أو مع حصر بما فوق الاثنين"** فوق الاثنين هو الثلاثة وليس له منتهى إلا بدليل، من هنا يَدُلُّك على اضطرابهم في حد المتواتر وحد الكثرة، لكن الحافظ احتاط في شرحه للنخبة فقال:(ما لم يجمع شروط المتواتر)، طيّب، أهمّ شروط المتواتر هي العدد عندهم، فما العدد الذي ينتهي إليه المشهور حتى يكون متواترا؟ فعندنا على هذه الحالة القسمة تكون رباعية، عندنا متواتر، وعندنا مشهور، وعندنا عزيز، وعندنا غريب.

فلما انتهى من المتواتر رجع فقال:

[والثاني: المشهور وهو المستفيض على رأي]:

يعني الثاني من القسمة الكلية من التواتر والآحاد، وهو الأول من أقسام الآحاد الثلاثة، هو أول أقسام الآحاد قال في النزهة: ((ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين)) بأكثر من اثنين يعني ما لم يبلغ حدّ التواتر عندهم، هذا هو المشهور. ويسميه العلماء –علماء الحديث–بالمشهور، وهو المستفيض على رأي جماعة من الفقهاء يعني من أهل الفقه، فهؤلاء يسمّونه بالمستفيض، وهذا شيء اصطلاحي، إذا قالوا بأن هذا المعنى أو بأن هذا الشرط متعيّن فيه، فإن هذا اصطلاحي أسمّوه مستفيضا أم سمّوه مشهورا لا مشاحّة...لا مشاحّة في الاصطلاح. ولأنّنا كما قلت لكم ندرس النخبة، فإننا سنقف عندما يذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

فالمشهور ما روي بفوق الاثنين، يعني المشهور الاصطلاحي، الشراح يذكرون المشهور عند الفقهاء، المشهور عند الأصوليين، المشهور عند العامة، لا مدخل لهذا الباب أبدا، نحن ندرس المصطلح، ومثلا بعضهم يقول: هناك مشهور عند الفقهاء (أبغض الحلال الى الله الطلاق) مع أنه ضعيف، أو (لا وصية لوارث) مثله، هناك مشهور عند الأصوليين، مشهور عند العوام، قد يكون صحيحا وقد يكون ضعيفا. المراد هنا هو المشهور الاصطلاحي، ما هو المشهور الاصطلاحي؟ هو: ما ذكره لك الحافظ رحمه الله تعالى بأنه:(**ما روي بفوق الاثنين ما لم يبلغ حد التواتر**) فإذا بلغ حد التواتر خرج عن

كونه مشهورا. وكما أنهم لم يصلوا إلى حدّ للعدد المتعلق بالمتواتر، أيضا لم يصلوا إلى حدّ للعدد المتعلق بالمشهور، يعني حد فاصل بين المشهور وبين العزيز.

أنا أقول للحاضرين وللمستمعين وخصوصا الذين لم يدرسوا علم المصطلح، إذا لم تفهموا هذا الباب إلى أن نصل إلى الحديث الصحيح، فإن هذا لا تثريب عليكم فيه إطلاقا، الذي يهمّنا هو ما يتعلق بالحديث الصحيح وشروطه، لكن نحن ندرس النخبة فيحتاج أن نفهم شيئا منها، المشهور –وأيضا لا نريد أن نتفوَّض فيه زيادة– المشهور مختلَف فيه من جهة الكلام على اصطلاح المحدثين فيه، فابن منده له تعريف، وابن الصلاح له تعريف، والحافظ ابن حجر له تعريف للمشهور، والذي ذكره الحافظ ابن حجر هو ما تسير عليه إذا أردت أن تعرّف المشهور **(ما رواه فوق اثنين مالم يبلغ حد التواتر)**، هذا ما عرّفه به الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وسُمِّي (بالمستفيض) كما سبق الكلام عليه، فإذا رواه ثلاثة فما فوق فهذا هو المشهور.

ابن منده، أبو عبد الله الحافظ بن منده وجماعة من أهل العلم، كما هو قول ابن طاهر وابن الصلاح وغيرهم قالوا :(إذا روى عنهم –يعني الأئمة –رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث إلى أنه ما رواه أكثر من ثلاثة) والثلاثة عندهم–عند ابن مَنْدَه ومن معه –هو (العزيز)، فإذا ارتقى فوق الثلاثة يسمى:(مشهورا).

هذا ما يتعلق بالحديث المشهور، والحقيقة أني ما أريد أن أتعاجل نفسي وأنفاسي حتى لا يكون الدرس مملاّ وفيه سآمة من جهة، ولا تتشتت المعلومات، فلا نريد أن ندخل في (العزيز)و(الغريب)، لأننا معناه أننا سنسابق الوقت ونسارعه، وحصل خير إن شاء الله بسبب التعطل الواقع للشبكة، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يدفع عنا وعنكم كل سوء ومكروه، وأن لاّ يبتلينا بأنفسنا وذنوبنا فهو وليّ ذلك والقادر عليه.

بهذا القدر إن شاء الله تعالى نكتفي، ونرجئ الكلام على قراءة المورد وعلى الكلام على الأسئلة بما يستقبل من الكلام وإن شاء الله تعالى يستقبل درس الغد. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.